

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٢٣٦٣ لسنة ٢٠١٦)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ في شأن محو الأمية وتعليم الكبار وتعديلاته؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٧ لسنة ٢٠١٥؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستثنى المعلمون المساعدون والأخصائيون المساعدون من ذوي الاحتياجات الخاصة المعثيون بمسابقة ٣٠ ألف معلم من شرط محو أمية (١٠) من المواطنين الأمينين، والذي أضيف لنموذج العقد الملحق باللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ والمضاف بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٧ لسنة ٢٠١٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٤ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل